

نوع الخطط والاختصاصات	شروط التعيين	المقدار السنوي للمنحة
وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي لمؤسساتهم وهم الآذنون بالدفع ان كانت مؤسساتهم تتمتع بالذاتية المدنية . وبتنظيم ومتابعة التربصات لاطارات الشباب والرياضة . (ب) مديرو دور الشباب بدون مركز اقامة : يتحملون المسؤولية العامة لمؤسساتهم وهم مكلفون خاصة : بالاشراف على المنشطين العاملين تحت سلطتهم . وبتحضير البرامج التربوية لمؤسساتهم . وبتحقيق النظام بها . وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي لمؤسساتهم وهم الآذنون بالدفع لميزانيتهن ان كانت مؤسساتهم تتمتع بالذاتية المدنية . وبتنظيم ومتابعة التربصات لاطارات الشباب والرياضة . (ج) مديرو مجموعات الاطفال : فهم مكلفون : بتحقيق السير الاعتيادي لمؤسساتهم . وبالسهر على تعليم وتربية الاطفال المقيمين بمؤسساتهم . وبالسهر على الادماج الاجتماعي بالنسبة للشباب المقيمين والذين انهم تكوينهم . وبتحقيق النظام بمؤسساتهم . وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي بمجموعاتهم وهم الآذنون بالدفع ان كانت مؤسساتهم تتمتع بالذاتية المدنية . (د) مديرو مراكز التربصات : فهم مكلفون : بتحمل المسؤولية العامة لمؤسساتهم . وبتخطيط دورات تكوين الاطارات . وبمتابعة وبمراقبة البرامج وبالسهر على تطبيقها . وبتحقيق النظام بمؤسساتهم . وبالقيام بالتصرف الاقتصادي والمالي بمؤسساتهم وهم الآذنون بالدفع لميزانيتهن ان كانت مؤسساتهم تتمتع بالذاتية المدنية . (هـ) مديرو نوادي الاطفال : فهم مكلفون : بتسيير مؤسساتهم وبتحضير التنظيم البيداغوجي والسهر على تطبيقه .	مرب منشط مرب منشط استاذ للتعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط مرب رتب اخرى	I44 د I32 د I80 د I44 د I80 د I44 د I44 د I02 د

منحة انتاج

امر عدد 956 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك رجال التعليم بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية

الفصل 4 - تنطبق الفصول 4 ، 5 ، 6 ، 7 من الامر المشار اليه

اعلاه عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على الاعوان المشار اليهم بالفصل 3 اعلاه

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر

الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ، ابتداء من اول جانفي 1974 ، منحة انتاج لفائدة موظفي وزارة الشباب والرياضة المذكورين بالفصل 2 اسفله

تتألف هذه المنحة من قسط ادنى داخل في المرتب يدفع شهريا بحلول الاجل ، وقسط اقصى يدفع سنويا باعتبار انتاج العون وقيمتها المهنية ، وباعتبار نشاطه وكيفية قيامه بالعمل . يقدر الكل حسب مقاييس تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة

ويعتبر القسط الادنى كنسبة تخصم من القسط الاقصى

الفصل 2 - تضبط مقادير القسط الادنى والقسط الاقصى لمنحة الانتاج طبقا للجدول التالي :

المرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
متفقد اول	440 د	660 د
متفقد الدرجة الاولى ومتفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	360 د	540 د
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	227 د	340 د
استاذ	240 د	360 د
استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب	200 د	300 د
قيم عام من الصنف الاول وقيم عام من الصنف الثاني	167 د	250 د
معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط	80 د	120 د
قيم من الصنف الاول		
مدرّب		
قيم من الصنف الثاني وقيم من الصنف الثالث		

لعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 2 - يضبط بـ 18 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به الاساتذة

الفصل 3 - يضبط بـ 22 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين وتوزع كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدريس

4 ساعات تخصص لتحسين المستوى المهني

الفصل 4 - يضبط بـ 25 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به معلمو التربية البدنية والرياضية

الفصل 5 - يضبط بـ 30 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به المنشطون

الفصل 6 - يضبط بـ 30 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به المدربون العاملون في ميدان الرياضة وميداني الشباب والطفولة

الفصل 7 - يضبط بـ 40 ساعة توقيت العمل الاسبوعي المطالب به القيمون العامون والقيّمون

الفصل 8 - يقع التخفيض في مواقيت العمل الاسبوعي بالنسبة للاعوان المعيّنين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة وذلك حسب النسب التالية وللأسباب الاتي ذكرها :

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم باكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية

تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين بمساعدة الاساتذة المتربصين

الفصل 3 - تنطبق تراتيب الفصول : 3 ، 4 ، 5 ، 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على الموظفين المشار اليهم بالفصل 2 اعلاه

الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

توقيت العمل الاسبوعي

امر عدد 957 لسنة 1974

وُجِدَ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ومؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون اساسي الخاص برجال سلك التعليم المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط قانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط طبقا لاحكام هذا الامر توقيت العمل الاسبوعي المطالب به رجال سلك التعليم والقيّمون المباشرين